A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/203
11 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٨٠ من القائمة الاولية*

تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى
الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص إعلان كوالالمبور بشأن البيئة والتنمية ، الذي أصدره مؤتمر البلدان النامية الوزاري المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في كوالالمبور ، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (انظر المرفق) .

وسأكون ممتنا لو قمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٨٠ من القائمة الاولية ، وعرضها على مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

(توقيع) م. ردزوان كشيري
القائم بالاعمال بالنيابة

* A/47/50 .

المرفق

## مؤتمر البلدان النامية الوزاري الثاني المعني بالبيئة والتنمية

## إعلان كوالالمبور بشأن البيئة والتنمية

بناء على دعوة من حكومة ماليزيا[(أ)] اجتمعنا ، نحن الوزراء في ٥٥ بلدا ناميا في كوالالمبور في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، في مؤتمر البلدان النامية الوزاري الثاني المعني بالبيئة والتنمية . وما مؤتمر كوالالمبور الذي بدأ في نيودلهي ، الهند ، في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، إلا متابعة للمؤتمر الوزاري الاول الذي عقد في بيجينغ في حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقد حضر مؤتمر كوالالمبور أيضا مراقبون[(ب)] من ١١ بلدا من البلدان المتقدمة النمو ، و ١٠ منظمات دولية و ٩ منظمات غير حكومية .

١ - وتبادلنا الآراء حول عملية مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي بدأت في عام ١٩٨٩ بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٤/٢٢٨ ، على ضوء النتائج التي توصلت إليها الدورة الموضوعية الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ونتيجة لذلك نعيد التأكيد على إرادة وعزم حكوماتنا على ضمان أن يحقق مؤتمر ريو دي جانيرو بصورة كاملة وجلية وملموسة ، الاحكام المتضمنة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما القرار ٤٤/٢٢٨ . وفي هذا السياق ، تركزت المناقشات على الجهود الواجب بذلها لتناول المسائل البارزة ذات الاهمية ، بهدف إيجاد حلول لها خلال مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

---

(أ) التذييل ١ - قائمة بالبلدان النامية التي شاركت في المؤتمر المذكور أعلاه .

(ب) التذييل ٢ - قائمة بالمراقبين الذين شاركوا في المؤتمر المذكور أعلاه .

٢ - وعلى الرغم من ملاحظة التقدم الذي أحرز في عدد من المجالات في الدورة الموضوعية الرابعة للجنة التحضيرية ، فإننا نعرب عن بالغ قلقنا لعدم تحقيق تقدم بشأن بعض المسائل الرئيسية ، وبشكل خاص مسألة الموارد والاليات المالية .

٣ - ويتسم مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأهمية تاريخية ، ويتيح الفرصة على أرفع المستويات الحكومية لتناول موضوع البيئة والتنمية بطريقة متكاملة وشاملة ، ومتوازنة ، لما فيه خير الاجيال البشرية الحاضرة والمقبلة . وإننا ندعو إلى مشاركة عالمية جديدة تستند إلى احترام سيادة الدول ومبدأي الانصاف والمساواة فيما بين الدول ، من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، مع الاخذ بعين الاعتبار المسؤولية الاساسية التي تقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو من جراء تدهور البيئة ، والحاجة إلى نمو اقتصادي مستمر وإلى تحقيق التنمية في البلدان النامية .

٤ - وتمثل التنمية حقا أساسيا من حقوق جميع الشعوب والبلدان . وينبغي أن يكون الكوكب الارضي السليم بيئيا مناظرا لعالم عادل اجتماعيا واقتصاديا . كما يجب أن تحتل المركز الرئيسي في جدول الاعمال الدولي التنمية السليمة بيئيا ، وتهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة لتحقيق هذا الهدف ، تشمل نقل موارد مالية جديدة واضافية إلى البلدان النامية ، من خلال آليات مميزة ومحددة تتسم بالشفافية والمسؤولية ، وبتكافؤ التمثيل في صنع القرارات ، وطرق نقل التكنولوجيا . وإذ نسلم ، في هذا الصدد ، بأهمية التجارة الدولية لجميع البلدان ، وبالحاجة إلى إجراء إصلاحات بعيدة المدى في العلاقات الاقتصادية الدولية ، فإننا ندعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تكفل ، دون مزيد من الإبطاء التوصل إلى نتائج متوازنة وذات شأن ومرضية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف . ونشدد كذلك على أنه لا ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تحاول فرض قيود أحادية الجانب على التجارة الدولية ، لا سيما تجارة المنتجات القائمة على الموارد الطبيعية وغيرها من المنتجات ذات الصلة على أساس حجج بيئية .

٥ - ونشدد كذلك ، في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، على الحاجة إلى التعجيل باتخاذ إجراءات مدعمة دوليا وتنفيذها من أجل تعزيز أسعار السلع الاساسية وتشبيتها ، بما في ذلك تنويع هذه السلع وتصنيعها وتطويرها .

٦ - ونكرر هنا أنه لكي تكون المشاركة العالمية الجديدة ذات شأن ، يجب أن تملك البلدان النامية الموارد اللازمة للاشتراك بصورة فعالة . ونشدد كذلك على الضرورة الملحة للقضاء على الفقر وعلى ضمان النمو المستمر اقتصاديا وبيئيا على السواء .

٧ - ونؤكد على أن التنمية المستدامة تحتم على البلدان المتقدمة النمو أن تتخذ خطوات هامة لتحويل أنماط انتاجها واستهلاكها وتوزيعها تجاه التنمية السليمة بيئيا . أما بالنسبة للبلدان النامية ، فإن التنمية المستدامة تنطوي بداهة على الحق في التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمليات الايكولوجية . وبغية تحقيق البلدان النامية للتنمية المستدامة فإنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تلتزم بمفهوم جديد للمشاركة العالمية .

٨ - وعلى أساس ما سبق ذكره ، وإذ نعيد تأكيد مبادئ وأهداف مؤتمر البلدان النامية الوزاري الأول المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في بيجينغ ، فإننا نتفق على اتخاذ المواقف التالية في مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن المسائل الجوهرية ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية .

إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية

٩ - إننا نلاحظ التقدم الذي أحرز خلال الدورة الموضوعية الرابعة للجنة التحضيرية فيما يتعلق بصياغة إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ، على النحو الوارد في مشروع النص المقدم من الرئيس ، الذي أحيل لمواصلة النظر فيه ولوضعه في صيغته النهائية في مؤتمر ريو دي جانيرو . وإذ نشير إلى التحفظات التي أُبديت ، ومن بينها تحفظات البلدان النامية ، فإننا نتفق على ضرورة اتخاذ خطوات لزيادة تطوير النص بشكل يتوافق مع قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ .

جدول أعمال القرن ٢١

١٠ - إننا نلاحظ التقدم المحرز خلال الدورة الموضوعية الرابعة لاجتماعات اللجنة التحضيرية في تعيين الأهداف المحددة لجدول أعمال القرن ٢١ ، وبرامجه وأنشطته في عدد من المجالات ، بما في ذلك الاعتراف بضرورة بذل جهود دولية للتصدي لمشكلة التصحر والجفاف الخطيرة . ونعيد كذلك التأكيد على استعدادنا لمواصلة المشاركة بطريقة بناءة في المسائل التي لم يتم حلها بعد . ونرى أيضا أنه يجب أن تدعم البرامج الأولويات الوطنية ، وأن تشكل وحدة متكاملة ، ولا ينبغي أن تستخدم كشكل جديد من المشروطية لامكانية الحصول على الدعم الإنمائي أو كمحاولة لاستعراض السياسات أو الاستراتيجيات الوطنية . ونعتقد أن الاتفاق على تنفيذ برامج جدول أعمال القرن ٢١ سيعتمد على توافر موارد مالية جديدة واضافية كافية ، وعلى نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بشروط تفضيلية وتساهلية .

الموارد المالية

١١ - إننا نعيد تأكيد الموقف الذي أعلنته مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الموضوعية الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

١٢ - وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ ، فإننا نرى أنه ينبغي أن تشكل الاعتمادات الجديدة والإضافية الاساس لمشاركة متطورة تؤدي تدريجيا إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء . وينبغي توفير هذه الاعتمادات بالإضافة إلى التزامات البلدان المتقدمة النمو المستهدفة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية وأن تكون منفصلة عنها . وينبغي إنشاء صندوق محدد ومستقل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ . وينبغي كفالة القدرة على التنبؤ بتدفق الاموال عن طريق الانصبة المقررة المقدمة من البلدان المتقدمة النمو . ويمكن أن تساهم البلدان النامية على أساس طوعي . وينبغي لإدارة الصندوق أن تشمل المعايير التالية :

(أ) ينبغي أن تكون واضحة ؛

(ب) ينبغي أن تكون ذات طابع ديمقراطي ، تمنح جميع الاطراف فرصة متساوية للتعبير عن رأيها في تحديد معايير جدارة المشروع وانتقاء المشروع ، والسلطة المخولة للافراج عن الاموال ، قصد التمكين من إقامة توازن عادل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ج) ينبغي أن توفر إمكانية حصول جميع البلدان النامية على الاعتمادات وانفاقها بدون أي مشروطية ؛

(د) ينبغي أن توفر اعتمادات لتمويل الانشطة حسب أولويات البلدان النامية واحتياجاتها ، مع مراعاة جدول أعمال القرن ٢١ . ويمكن استطلاع جميع الاحتمالات فيما يتعلق بموقع أو بمواقع الصندوق وأنشطته الإدارية والتنفيذية وذلك على ضوء المعايير السابق ذكرها . وبالاضافة إلى ذلك يمكن أيضا استخدام الآليات القائمة التي تنظمها المعايير المحددة أعلاه ، كلما استلزم الامر ذلك ، بغية زيادة توفير المنح الكبيرة أو الموارد الميسرة الشروط إلى الحد الامثل من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ . ومتابعة لأعمال مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

ينبغي وجود أحكام رصد تمويل جدول أعمال القرن ٢١ والآليات المستخدمة لتحقيق هذا الغرض رصدا فعالا .

١٣ - إننا نرحب بالمبادرة المتخذة في إعلان طوكيو المتعلق بتمويل البيئة العالمية والتنمية ونحيط علما بها .

نقل التكنولوجيا

١٤ - إننا نقر بالتقدم المحرز خلال الدورة الموضوعية الرابعة لاجتماعات اللجنة التحضيرية بشأن هذا الموضوع ونشدد بقوة على الحاجة إلى ضمان فرص الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية بشروط تفضيلية وميسرة مع الاخذ بعين الاعتبار أنه لا ينبغي لحقوق الملكية الفكرية أن تعرقل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية . ونشدد كذلك على أنه لا ينبغي التخفيف من مفهوم نقل التكنولوجيا عن طريق الاشارة إليه بوصفه تعاونا تكنولوجيا . وإننا نؤكد على أنه ينبغي فورا تحديد طرق لنقل التكنولوجيا ، بما فيها التكنولوجيا الحديثة الطراز ، إلى البلدان النامية طبقا للاحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ .

بيان بالمبادئ الخاصة بالاحراج

١٥ - إننا نؤكد على أن النظم الايكولوجية والموارد الحرجية هي جزء من الميراث الوطني ، يجب على كل بلد أن يديرها وأن يحفظها وأن يطورها تبعا لخططه وأولوياته الوطنية وممارسة منه لحقوقه السيادية .

١٦ - وندعو جميع البلدان إلى منح تأييدها الكامل لوضع الصيغة النهائية لبيان رسمي وغير ملزم قانونا بمبادئ بشأن إدارة جميع أنواع الاحراج وحفظها وتنميتها واعتماده في مؤتمر ريو . وبالنظر إلى أن البيان بالمبادئ سيوفر أساسا مناسبا وسليما لتخضير العالم ، عن طريق إعادة التحريج ، والتحريج ، وتجديد الموارد الحرجية واستخدامها المستدام ، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء مفاوضات لوضع صك بشأن الاحراج يكون ملزما قانونا .

١٧ - وندعو أيضا البلدان المتقدمة النمو إلى زيادة تغطيتها الحرجية زيادة كبيرة ، وإلى تجنب اتخاذ تدابير أحادية الجانب بحجة حماية البيئة ، تشكل أعمالا تعسفية أو تمييزية مثل فرض الحظر والقيود على التجارة الدولية في مجال الاحراج والمنتجات ذات الصلة بالاحراج الواردة من البلدان النامية .

المؤسسات

١٨ - ونحن نؤكد على ضرورة اتخاذ قرار مبكر بشأن وضع ترتيب مؤسسي حكومي دولي لمتابعة جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات الاخرى التي يتخذها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وفقا للفروع المتفق عليها في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.31/Rev.1 وأي اتفاق آخر يتم التوصل إليه في مؤتمر ريو . ويمكن لمؤتمر ريو أيضا أن يوصي الجمعية العامة باتخاذ تدابير متعلقة بالوسائل المالية وغير المالية في الفترة الفاصلة بين المؤتمر والدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة . ونتفق ، بالإضافة إلى ذلك ، على وجوب تقوية المؤسسات الوطنية والإقليمية بغية تعزيز التنمية المستدامة .

اتفاقيات مقترحة بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي

١٩ - وإننا نلاحظ المرحلة الراهنة في المفاوضات الخاصة بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغير وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وندعو إلى ابرامهما في وقت قريب .

الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

٢٠ - وإننا نعرب عن قلقنا العميق إزاء إحراز تقدم في المفاوضات الخاصة بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ . وفي هذا الصدد ، ووفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٦٩/٤٦ ، نحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية على التعجيل بالمفاوضات وإنهائها بنجاح في أقرب وقت ممكن ، وعلى اعتماد الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ، المتضمنة التزامات مناسبة ، وأي صكوك قانونية متصلة بها يتم الاتفاق عليها ، في وقت يتيح عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وإننا نشدد على أهمية هذه المفاوضات التي ينبغي أن تتناول بجدية ما لتغير المناخ من أثر ضار على البلدان النامية ، بما في ذلك إجراءات التكيف معه وتخفيفه . وهذا يتعلق بشكل خاص بالدول الجزرية الصغيرة ، والدول ذات المناطق الساحلية الواطئة ، السريعة التأثر بتغير المناخ وبارتفاع منسوب مياه البحار الناجم عنه ؛ وبالبلدان النامية المعرضة للكوارث ؛ والبلدان المعرضة للجفاف وللتصحر .

٢١ - ونحث البلدان المتقدمة النمو على التعهد بالتزامات ذات شأن ومحددة بشأن تثبيت وخفض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون وغازات الدفيئة الاخرى .

٢٣ - ونشدد كذلك على وجوب التزام البلدان المتقدمة النمو بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، لتمكينها من التكيف مع تغير المناخ وآثاره الضارة وتخفيفها ومكافحتها . ونشدد كذلك على ضرورة انشاء صندوق في إطار هذه الاتفاقية لتنفيذها .

٢٤ - ونعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على الاتفاقية بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها إلى حد كبير على الايرادات التي يولدها انتاج وتصنيع وتصدير و/أو استهلاك الوقود الاحفوري وما يرتبط به من منتجات قائمة على كثافة استخدام الطاقة .

٢٥ - ونكرر التأكيد على أن آليات تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تراعى تماما الحقوق السيادية لكل بلد في تحديد سياساته وخططه وبرامجه الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة .

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢٥ - نلاحظ التقدم الذي أحرز في المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية متعلقة بالتنوع البيولوجي ، ونعيد التأكيد على الحقوق السيادية للدول في استخدام مواردها البيولوجية الجينية .

٢٦ - ونشدد على ضرورة أن تحدد الاتفاقية آليات لإقرار حقوق البلدان التي تملك موارد بيولوجية وجينية في ظل ظروف المواقع الأصلية . ونكرر ، في هذا السياق ، على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يجب أن تشمل تعهدات ملزمة قانونا لايجاد روابط بين امكانية الوصول إلى المواد الجينية للبلدان النامية وبين نقل التكنولوجيا الاحيائية وقدرات البحث من البلدان المتقدمة النمو ، علاوة على تقاسم الأرباح التجارية والمنتجات المستمدة من المواد الجينية .

٢٧ - ونقر بأن البلدان النامية تتخذ بالفعل تدابير لحفظ واستخدام مواردها البيولوجية بطريقة مستدامة ، ونشدد على ضرورة دعم هذه الإجراءات من جانب البلدان المتقدمة النمو عن طريق توفير الموارد المالية وغير المالية .

٢٨ - ولا نرى هناك أي لزوم للنص على "القائمة العالمية للمناطق الجغرافية البيولوجية ذات الاهمية العالمية" في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢٩ - ونشدد كذلك على إنشاء صندوق بموجب هذه الاتفاقية لإتاحة الفرصة أمام البلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

التعاون بين الجنوب والجنوب

٣٠ - إننا نقر بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب في مجالي البيئة والتنمية ، عن طريق إجراء مشاورات منتظمة على جميع الصعد ومن خلال تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية السليمة بيئيا بشروط مقبولة بشكل متبادل ، من أجل الإسراع بعملية التنمية . وإننا متفقون على أنه ينبغي إجراء مشاورات منتظمة على المستوى الوزاري والمستوى العلمي ومستوى الخبرات الأخرى ، لتشجيع التعاون ورصد القرارات التي ستتخذ في مؤتمر ريو .

التذييل ١

قائمة البلدان النامية التي حضرت مؤتمر البلدان النامية الوزاري الثاني المعني بالبيئة والتنمية المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢

البلدان النامية

| الرقم | البلد |
|---|---|
| ١ | الجزائر |
| ٢ | الارجنتين |
| ٣ | بنغلاديش |
| ٤ | بربادوس |
| ٥ | بنن |
| ٦ | البرازيل |
| ٧ | بروني دار السلام |
| ٨ | شيلي |
| ٩ | الصين |
| ١٠ | كولومبيا |
| ١١ | كوت ديفوار |
| ١٢ | كوبا |
| ١٣ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| ١٤ | مصر |
| ١٥ | اثيوبيا |
| ١٦ | فيجي |
| ١٧ | غانا |
| ١٨ | غيانا |
| ١٩ | الهند |
| ٢٠ | اندونيسيا |
| ٢١ | ايران (جمهورية - الإسلامية) |
| ٢٢ | الاردن |
| ٢٣ | كينيا |
| ٢٤ | الجماهيرية العربية الليبية |
| ٢٥ | ماليزيا |

التذييل ١ (تابع)

| الرقم | البلـــد |
|---|---|
| ٣٦ | ملديف |
| ٣٧ | مالي |
| ٣٨ | مالطة |
| ٣٩ | موريتانيا |
| ٣٠ | موريشيوس |
| ٣١ | المكسيك |
| ٣٢ | المغرب |
| ٣٣ | نيبال |
| ٣٤ | نيجيريا |
| ٣٥ | عمـــان |
| ٣٦ | باكستان |
| ٣٧ | فلسطين |
| ٣٨ | بابوا غينيا الجديدة |
| ٣٩ | بيـــرو |
| ٤٠ | الفلبين |
| ٤١ | جمهورية كوريا |
| ٤٢ | المملكة العربية السعودية |
| ٤٣ | السنغال |
| ٤٤ | سنغافورة |
| ٤٥ | السودان |
| ٤٦ | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ٤٧ | تايلند |
| ٤٨ | تونس |
| ٤٩ | أوغندا |
| ٥٠ | فانواتو |
| ٥١ | فنزويلا |
| ٥٢ | فييت نام |
| ٥٣ | يوغوسلافيا |
| ٥٤ | زائيـــر |
| ٥٥ | زمبابوي |

التذييل ٢

قائمة بالمراقبين الذين حضروا مؤتمر البلدان النامية الوزاري الثاني المعني بالبيئة والتنمية
٢٦ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢

١ - البلدان المتقدمة النمو

| الرقم | البلد |
|---|---|
| ١ | استراليا |
| ٢ | كندا |
| ٣ | ألمانيا |
| ٤ | فرنسا |
| ٥ | اليابان |
| ٦ | هولندا |
| ٧ | النرويج |
| ٨ | البرتغال |
| ٩ | السويد |
| ١٠ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ١١ | الولايات المتحدة الأمريكية |

٢ - المنظمات الدولية

١ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٣ - إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
٤ - المنظمة الدولية للأخشاب المدارية
٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦ - الاتحاد الأوروبي
٧ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٨ - الأمانة العامة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا
٩ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
١٠- المكتب الآسيوي للأراضي الرطبة

التذييل ٢ (تابع)

٣ - مراقبون آخرون

١ - المؤتمر الوطني الافريقي

٤ - المنظمات غير الحكومية

١ - منظمة "صانز" (Suns)

٢ - شبكة العالم الثالث

٣ - مؤسسة البحوث للتكنولوجيا والموارد الطبيعية

٤ - جمعية حماية البيئة في ماليزيا

٥ - منظمة "صحبات علام" في ماليزيا

٦ - اتحاد رابطات المستهلكين في ماليزيا

٧ - منظمة الموارد الجينية

٨ - مجلس الاعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة

٩ - الصندوق العالمي للاحياء البرية

- - - - -